

مؤلفات العلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ابن المبرد) ٤

كتاب الأربعين المختارة من سنن أبي داود

للإمام العلامة

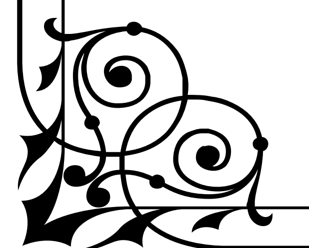
يوسف بن حسن بن عبد الهادي

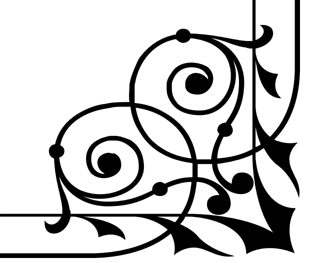
(ابن المبرد) الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)

حقَّقَه

د. إياد العكيلي

غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات





العنوان: **كتاب الأربعين المختارة من سنن أبي داود**

المؤلف: **يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ابن المبرد) الحنبلي (٩٠٩ هـ).**

تحقيق: **د. إياد العكيلي.**

النشرة: الأولى.

سنة النشر: ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م.

عدد الصفحات: (٥٧) صفحة.

لتحميل كتب المحقق عبر قناة التليجرام:

مؤلفات د. إياد العكيلي: t.me/eyad_aloqaili



بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمة المحقق

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فهذا الكتابُ الرابعُ الذي أحقِّقُه للشيخ العلامة المتفنن يوسف بن حسن بن عبد الهادي والمعروف بابن المبرد والمتوفَّى (٩٠٩ هـ)، وهو بعنوان: **"كتاب الأربعين المختارة من سنن أبي داود"**[١]، انتقى فيه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعين حديثًا من أحاديث سنن الإمام المحدث الشهير أبي داود سليمان بن الأشعب الأزدي السجستاني، وقد ساق في مطلع هذه الأحاديث المنتخبات أسانيده المتصلة إلى كتاب السنن.

والملاحظ من منهجية الانتقاء أنَّ الأحاديث كلها انتخبها من رواية الإمام أبي داود عن شيخه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، وقد أكثر الإمام أبو داود عن الإمام أحمد بن حنبل حيث لازمه فترة طويلة،

---

[١] وأما الكتاب الأول فهو بعنوان: **"جزء في ظهور بني الأصفر"**، والكتاب الثاني بعنوان: **"السباعيات الواردة عن سيد السادات"**، والثالث بعنوان: **"لقط الفوائد ونتف الفرائد"**، وقد نشرتها جميعًا نشرةً وقفية في قناتي على التليجرام: مؤلفات د. إياد العكيلي: t.me/eyad_aloqaili، والحمد لله رب العالمين.

وبلغ عدد أحاديث الإمام أحمد في سنن أبي داود (٢٢٠) حديثًا؛ ولهذا يُعَدُّ أبو داود أكثر من روى عن الإمام أحمد بن حنبل من أصحاب الكتب الستة، علمًا بأنَّ جميع الأحاديث التي رواها الإمام أبو داود عن الإمام أحمد رواها بدون واسطة[٢].

وهكذا فأنت ترى جمالية الأسانيد المتصلة وموثوقيتها، وعلو شأن أصحابها، وتميّزهم عن سائر الأمم بهذا الفن الشريف، فالحمد لله أولًا وآخرًا أنْ حفظ هذا الدين بنعمة الإسناد المتين، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه الغر الميامين، وشملنا معهم ببره وإحسانه وفضله المستبين.

---

[٢] الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومسنده، لأحمد بن عبد الرحمن الصويان، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٢٥)، (ص: ٢٩٩).

وصف المخطوطة المعتمدة في التحقيق، وبيان منهج تحقيقها.



اعتمدتُ في تحقيق الكتاب على مخطوطة وحيدة بخطِّ المؤلف المشهور، وعنونها بنفسه قائلًا: "كتاب الأربعين المختارة من سنن أبي داود، وضع يوسف بن عبد الهادي".

جاء في طرتها بخط المؤلف ما نصه: "الحمد لله، سمع هذه الأربعين من لفظي: ولدي عبد الهادي، وابنته مريم قضاة[٣] حاضرة في (٣)، وأمها فاطمة بنت عمر، وسمع غالبها: ولدي حسن بدر الدين، وأمه بلبل بنت عبد الله.

وصحَّ ذلك وثبت: ليلة الثلاثاء، حادي عشر شهر ربيع الأول، سنة سبع وتسعين وثمانمائة، وأجزتُ لهم أن يرووها عنِّي، وجميع ما يجوز لي وعنِّي روايته بشرطه.

---

[٣] لعلَّ هذا اللقب لها أسوة بالعالمة الجليلة المشهورة بمريم ست القضاة، أو مريم قضاة (٦٩١ - ٧٥٨ هـ)، وهي: مريم بنت عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن، أم محمد: مسندة، حنبلية، من العالمات بالحديث، روته بنابلس ودمشق وغيرهما، ورُوي عنها، مولدها ووفاتها بنابلس، كانت زوجة عبد القادر بن عثمان الجعفري، وأمّ (محمد بن عبد القادر)، وهي من أصحاب الشّيخ، المسند، أبي الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر، وخرَّج لها الحافظ ابن حجر العسقلاني: (معجم الشيخة مريم) وهو مطبوع، وانظر في ترجمتها: الدرر الكامنة لابن حجر (٦/ ١٠٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٣١٩)، والسحب الوابلة لابن حميد (٣/ ١٢٣٩)، والأعلام للزركلي (٧/ ٢١٠).

وكتب: يوسف بن عبد الهادي".
وثمة مجلس سماع آخر في آخر صفحة منها، وهو مثبتٌ بخطِّ تلميذ المصنِّف المشهور: محمد بن علي بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (٩٥٣ هـ)، وهاك نصه:
"الحمد لله، سمع هذه الأربعين عليَّ بروايتي لها عن واضعها بسنده أولها، وبسماعي لها في ضمن جميع السنن على أبي البقاء محمد بن أبي بكر بن أبي عمر، بسماعه على عائشة ابنة إبراهيم بن الشرائحي، بسماعها على أبي حفص عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة، بسماعه على الفخر ابن البخاري بسنده.
بقراءة: الولد الفاضل أبي الحسن علي بن الشيخ الزاهد المسلك القدوة أبي عبد الله محمد بن علي بن عراق الكناني الشافعي نفعنا الله به و بوالده :
الشيخ الإمام العلامة زين الدين عمر بن الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن نصر الله الحنفي، والشيخ الفاضل جمال الدين يوسف بن حقبر بن حقبر بن تغري ورمش القادري الشافعي، والقاضي عز الدين محمد بن شيخنا القاضي بهاء الدين محمد بن يوسف الباعوني، والشيخ القدوة أبو الفضل سالم بن علي بن سالم اليونسي الخياري، والولد علي بن الشيخ شهاب الدين أحمد ابن البهاء البغدادي، والولد تاج الدين عبد الوهاب بن محمد بن

علي المقري الحنفي، ومحمد بن أحمد بن عبد الله الكناني القدومي.

والعشرين الأولى: الشيخ بدر الدين حسين بن سليمان بن أحمد الأسطواني، وبركات بن أبي عمر بن محمد بن الحجيج، والشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الديوان.

والعشرين الأخيرة: الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم البقاعي الحنبلي، ومحمد بن أحمد بن علي الفيومي الأصل الدمشقي، والشيخ الصالح علاء الدين علي بن شيخنا واضع هذه الأربعين المحدث جمال الدين يوسف بن عبد الهادي، وآخرون.

وصحَّ ذلك وثبت في مجلسين آخرهما: يوم السبت سادس عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة[٤] بمحلة الشبليَّة بسفح قاسيون، وأجزتُ لهم أن يرووها عنِّي، وما لي روايته، بشرطه عند أهله.

وكتبه: محمد بن طولون المحدِّث، عفا الله عنه، الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم".

عدد صفحات المخطوطة (١٧) صفحة، والنسخة محفوظة في دار الكتب المصرية (٢٢٣٧/ حديث).

---

[٤] في المخطوطة: "وثمانمائة"، وهو خطأ؛ فوفاة ابن طولون (٩٥٣ هـ).

وقد ذَكَرَه المؤلِّفُ أيضًا في ثبت مؤلَّفاته تحت حرف الألف[٥].

ويتلخَّصُ عملي في الرسـالة: بأن قمتُ بنسخها، وتخريج أحاديثها، واكتفيتُ بذكر مظانها في سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد حيث موضوع الرسالة، وأما تحقيقها فأحلتُ على الصحيحين إن كان الحديث فيهما، وإلا فقد اقتصرتُ على تحقيق الألباني على سنن أبي داود، وكذا شعيب الأرناؤوط وفريقه، بقولي: "صححوه"، و"ضعفوه".

ثمَّ علَّقتُ تعليقات مختصرة بياناً لإيهام أو خطأ ونحو ذلك.

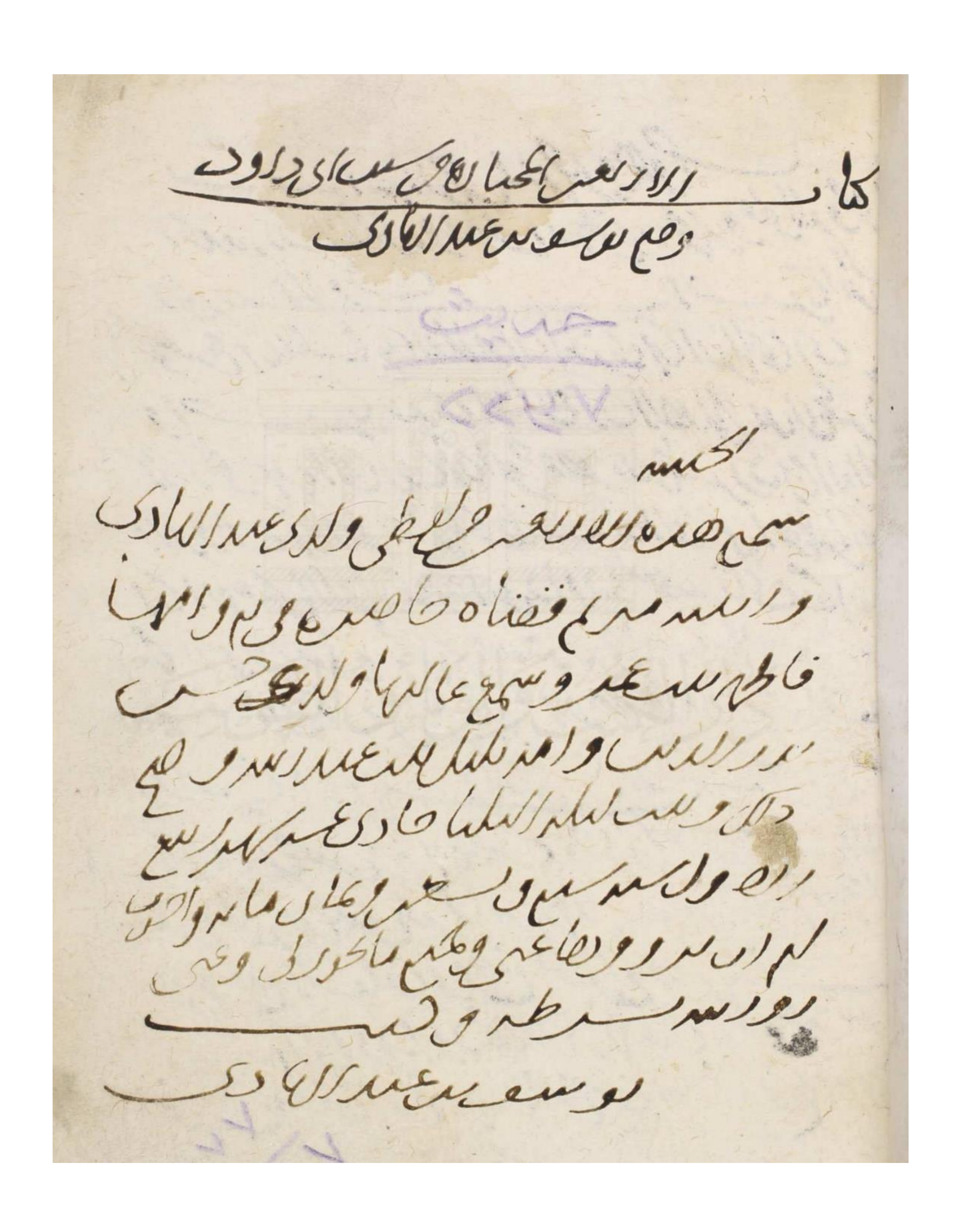
وصلى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

---

[٥] وقد حُقِّق هذا الثبت ضمن كتاب: "مؤلفات يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ومساهمته في حفظ التراث الفكري"، لسعيد الجوماني وزميله، انظر: (ص: ٢٦٢).

صفحة غلاف المخطوطة



كتاب الأربعين المتباينات من سنن أبي داود

وضع يوسف بن عبد الهادي

يوسف بن عبد الهادي

الصفحة الأولى من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم و[illegible]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحديث الأول اخبرنا ابن الشيرازي

وغيره انا المشايخ الثلاثة ابن المنذري ابن الدالجي ابن

واخبرنا جدي اجازة ابن الصلاح انا ابو عمر

ابن المحب انا ابو حفص بن طبرزد انا ابو الفتح

الدومي انا ابو بكر الخطيب انا القاضي ابو عمر الهاشمي

انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود السجستاني ثنا

ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى عن مسعر عن محارب قال سمعت جابر بن

عبد الله قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني

وزادني. الحديث الثاني عن ابي داود

ثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا ثنا سفيان عن حميد الاعرج

عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح. الحديث الثالث

وبه الى ابي داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

كتاب الأربعين المختارة
من سنن أبي داود

للإمام العلامة

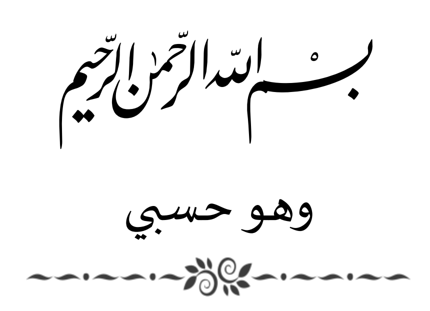
يوسف بن حسن بن عبد الهادي

(ابن المبرد) الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)

حقَّقَه

د. إياد العكيلي

غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات



وهو حسبي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الحديث الأول

أخبرنا ابن الشريفة وغيره، أنا المشايخ الثلاثة[٦]، أنا المزي، أنا ابن البخاري

(ح) وأخبرنا جدي إجازة، أنا الصلاح بن أبي عمر كذلك، أنا الفخر بن البخاري

أنا أبو حفص بن طبرزد، أنا أبو الفتح الدومي، أنا أبو بكر الخطيب، أنا القاضي أبو عمر الهاشمي، أنا أبو علي اللؤلؤي، أنا

[٦] وهم: أبو حفص عمر بن محمد البالسي، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن خليل الحرستاني، وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد المرداوي، كما ذكرهم المؤلف غير مرة في أسانيده من كتبه، وانظر له: جواب بعض الخدم (ص٤٤)، والنهاية في اتصال الرواية (ص٢٥، ٤٤).

أبو داود السجستاني[٧]، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن مسعر، عن محارب، قال: سـمعتُ جابر بن عبد الله ﵄ قال: "كان لي على رسول الله ﷺ دَيْن، فقضاني وزادني"[٨].

---

(٧) في المخطوطة عقبه: " ثنا أبو داود"، وهو مكرر.

(٨) سـنن أبي داود (٣٣٤٧)، ومسـند أحمد (١٤٤٣٢، وانظر: ١٤٢٣٥)، وهو متفق عليه: البخاري (٤٤٣)، مسلم (٧١٥).

الحديث الثاني

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قالا: ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ووَضَعَ الجوائح[٩].

[٩] سنن أبي داود (٣٣٧٤)، ومسند أحمد (١٤٣٢٠)، وهو في: مسلم (١٥٣٦، ١٥٥٤).

الحديث الثالث

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عُبيدِ اللهِ[10]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، قال: وحَبَلُ الحَبَلةِ: أن تنتجَ الناقةُ ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجتْ[11].

---

[10] في المخطوطة: "عبد الله"، والتصحيح من المراجع.

[11] سنن أبي داود (٣٣٨١)، ومسند أحمد (٥٥١٠)، وهو متفق عليه: البخاري (٣٨٤٣)، مسلم (١٥١٤).

الحديث الرابع

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل[12].

وثنا مسدد، أنَّ حماداً وعبد الوارث حدثاهم.

كلهم عن أيوب، عن أبي الزبير [قال عن حماد: وسعيد ابن ميناء، ثم اتفقوا][13]

عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة[14].

---

(12) في المخطوطة عقبه: "ثنا حماد وعبد الوارث، عن أيوب"، والتصحيح من المراجع.

(13) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوطة، وهو في المراجع.

(14) سنن أبي داود (٣٤٠٤)، ومسند أحمد (١٤٣٥٨، ١٤٩٢١)، وهو في مسلم (١٥٣٦).

الحديث الخامس

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى[١٥]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ عَامَلَ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[١٦].

---

(١٥) في المخطوطة: "ثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع"، والتصحيح من المراجع.

(١٦) سنن أبي داود (٣٤٠٨)، ومسند أحمد (٤٦٦٣، وانظر: ٤٧٣٢ و٤٩٤٦)، وهو متفق عليه: البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

الحديث السادس

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا: أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنَّه سمع جابر بن عبد الله ﵄ يقول: "خَرَصَها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أنَّ اليهود لما خيَّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق"[١٧].

[١٧] سنن أبي داود (٣٤١٥)، ومسند أحمد (١٤١٦١)، وصحَّحوه.

الحديث السابع

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سـالم، عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **"من باع عبداً وله مال، فمالُه للبائع إلا أن يشـترط المبتاع، ومن باع نخلاً مُؤَبَّراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع"**[18].

[18] سـنن أبي داود (٣٤٣٣)، ومسـند أحمد (٤٥٥٢، وانظر: ٥٥٤٠ و ٦٣٨٠)، وهو متفق عليه: البخاري (٢٣٧٩)، مسلم (١٥٤٣).

الحديث الثامن

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا معتمر، قال: سمعتُ محمد بن فضاء يحدث، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُكسر سكَّةُ المسلمين الجائزةُ بينهم إلا من بأس[١٩].

---

[١٩] سنن أبي داود (٣٤٤٩)، ومسند أحمد (١٥٤٥٧)، وضعَّفوه.

الحديث التاسع

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سـفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسـول الله ﷺ مرَّ برجلٍ يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحى الله إليه: أدخِلْ يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: **"ليس منَّا من غش**[٢٠]**"**[٢١].

[٢٠] في المخطوطة: "ليس منَّا غش"، والتصحيح من المراجع.

[٢١] سنن أبي داود (٣٤٥٢)، ومسند أحمد (٧٢٩٢)، وهو في: صحيح مسلم (١٠٢).

الحديث العاشر

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عمر بن زيد الصنعاني، أنَّه سمع أبا الزبير، عن جابر ﵄ أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر[٢٢].

(٢٢) سنن أبي داود (٣٤٨٠)، ومسند أحمد (١٤١٦٦)، وهو في: صحيح مسلم (١٥٦٩).

الحديث الحادي عشر

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه[٢٣].

[٢٣] سنن أبي داود (٣٤٩٤)، ومسند أحمد (٤٦٣٩، ٤٧١٦، وانظر: ٤٩٨٨ و ٦٣٧٩)، وهو متفق عليه: البخاري (٢١٦٧)، مسلم (١٥٢٧).

الحديث الثاني عشر

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إســماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما قال: قال رســول الله صلى الله عليه وسلم: **"الشفعة في كلِّ شِركٍ رَبْعَةٍ أو حائطٍ، لا يصلح أن يبيع دون شريكه**[٢٤]، **فإن باع فهو أحق به حتى يُؤذنه"**[٢٥].

---

[٢٤] وفي سنن أبي داود والمراجع الأخرى: **"حتى يُؤْذِنَ شريكَه"**.

[٢٥] سنن أبي داود (٣٥١٣)، ومسند أحمد (١٤٤٠٣)، وهو في: صحيح مسلم (١٦٠٨).

الحديث الثالث عشر

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر ﵄ قال: "إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة"[26].

---

[26] سنن أبي داود (٣٥١٤)، ومسند أحمد (١٤١٥٧)، وهو في: صحيح البخاري (٢٢١٣).

الحديث الرابع عشر

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هُشَيْم، أنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"الجارُ أحَقُّ بِشُفعة داره[٢٧]: يُنْتَظَر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً[٢٨]"**[٢٩].

---

[٢٧] في المراجع: "بشفعة جاره".

[٢٨] في المخطوطة: "واحد"، والتصحيح من المراجع.

[٢٩] سنن أبي داود (٣٥١٨)، ومسند أحمد (١٤٢٥٣)، وصحَّحوه.

الحديث الخامس عشر

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أنا سيار.

وأنا مغيرة، وأنا داود، عن الشعبي.

وأنا مجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي[٣٠].

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أنحلني أبي نحلاً [قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نحله][٣١] غلاماً له، قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: ائتِ النبي ﷺ فأشهِدْهُ، قال: فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: إني نحلتُ ابني النعمان نحلاً، وإنَّ عمرة سألتني أن أُشهِدَكَ على ذلك، قال: فقال: **"ألك ولد سواه؟"**، قال: قلت: نعم، قال: **"فكلهم أَعطيتَ مثل ما أعطيتَ النعمان؟"**، قال: لا، قال:

---

[٣٠] في المخطوطة: "أنا سيار وأنا مغيرة وأنا داود عن الشعبي ومجالد وإسماعيل وسالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير"، والتصحيح من المراجع، قال محققو سنن أبي داود: " وبيان هذا الإسناد أنَّ سياراً وداود بن أبي هند ومغيرة بن مقسم ومجالداً وإسماعيل بن سالم، هؤلاء الخمسة رووا الحديث عن الشعبي، وروى عنهم الحديث جميعاً هشيم بن بشير".

[٣١] ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوطة، وهو مثبتٌ في المراجع.

فقال [بعض هؤلاء المحدِّثين][٣٢]: **"هذا جور"**، وقال بعضهم: **"تلجئة، فأَشْهِدْ على هذا غيري"**[٣٣].

[٣٢] ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوطة، وهو مثبتٌ في المراجع.

[٣٣] سنن أبي داود (٣٥٤٢)، مسند أحمد (١٨٣٧٨)، وهو متفق عليه: البخاري (٢٥٨٧)، مسلم (١٦٢٣)، وثمة تكملة للحديث أوردها أبو داود وهي: "قال مغيرة في حديثه: **"أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟"**، قال: نعم، قال: **"فأشهد على هذا غيري"**، وذكر مجالد في حديثه: **"إنَّ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أنَّ لك عليهم من الحق أن يبروك"**، قال أبو داود: في حديث الزهري: قال بعضهم: **"أكلُّ بنيك؟"**، وقال بعضهم: **"ولدك؟"**، وقال ابن أبي خالد، عن الشعبي فيه: **"ألك بنون سواه؟"**، وقال أبو الضحى، عن النعمان بن بشير: **"ألك ولد غيره؟"**.

الحديث السادس عشر

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "إنَّما العُمْرَى التي أجازها رسولُ الله ﷺ أن يقول: هي لكَ وَلِعَقِبِكَ، فأمَّا إذا قال: هي لك ما عِشْتَ، فإنها تَرْجِعُ إلى صاحبها"[٣٤].

---

[٣٤] سنن أبي داود (٣٥٥٥)، مسند أحمد (١٤١٣١)، وهو متفق عليه: البخاري (٢٦٢٥)، مسلم (١٦٢٥).

الحديث السابع عشر

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هُشَيْم، ثنا داود، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **"العُمرَى جائِزَةٌ لأهلِها، والرُّقبَى جائزةٌ لأهلِها"**[35].

---

[35] سنن أبي داود (٣٥٥٨)، مسند أحمد (١٤٢٥٤)، وهو متفق عليه -وقد اقتصرا على الشطر الأول منه-: البخاري (٢٦٢٦)، مسلم (١٦٢٥).

الحديث الثامن عشر

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عُبيد الله[٣٦]، حدَّثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﵄ أنَّه قال: يا رســـول الله، إنِّي نذرتُ في الجاهليةِ أن أَعتكِفَ في المســجد الحرام ليلة، فقال النبي ﷺ: **"أوْفِ[٣٧] بنَذْرِكَ"**[٣٨].

---

[٣٦] في المخطوطة: "عن عبد الله"، والتصحيح من المراجع.

[٣٧] في المخطوطة: "أوفي بنذرك"، والتصحيح من المراجع.

[٣٨] ســـنن أبي داود (٣٣٢٥)، ومســـند أحمد (٢٥٥)، وهو متفق عليه: البخاري (٢٠٣٢)، مسلم (١٦٥٦).

الحديث التاسع عشر

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عُيينة، سمع عمروٌ سعيدَ بنَ جبير يقول[٣٩]: سمعتُ ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسولُ الله ﷺ للمُتَلاعِنَيْنِ: **"حِسَابُكما على الله، أحدُكما كاذِبٌ، لا سبيلَ لك عليها"**، قال: يا رسولَ الله مالي، قال: **"لا مَالَ لك، إن كنتَ صدقتَ عليها، فهو بما استحللتَ مِنْ فرجها، وإن كُنْتَ كذبتَ عليها فهو أبعدُ لك"**[٤٠].

---

[٣٩] في المخطوطة: "ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرو بن سعيد يقول"، والتصحيح من المراجع.

[٤٠] سنن أبي داود (٢٢٥٧)، ومسند أحمد (٤٥٨٧)، وهو متفق عليه: البخاري (٥٣٥٠)، مسلم (١٤٩٣).

الحديث العشرون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر ﵄ قال: "طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نخلاً لها، فلقيها رجلٌ، فنهاها، فأتتْ النبيَّ ﷺ فذكرتْ ذلك له، فقال لها: **"اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا"**(٤١).

---

(٤١) سنن أبي داود (٢٢٩٧)، ومسند أحمد (١٤٤٤٤)، وهو في: صحيح مسلم (١٤٨٣).

الحديث الحادي والعشرون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشـيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء.

وإسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء.

عن جابر بن عبد الله ﵄: أنَّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي ﷺ فبيع بسبع مئة أو بتسع مئة[٤٢].

---

[٤٢] سنن أبي داود (٣٩٥٥) ، مسند أحمد (١٤٩٧٢)، وهو متفق عليه: البخاري (٧١٨٦)، مسلم (٩٩٧)، وفي بعض الروايات: "فبيع بسبع مئة درهم أو بتسع مئة".

الحديث الثاني والعشرون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً من الأنصار يُقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً له يُقال له: يعقوب، عن دُبُرٍ، لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **"من يشتريه؟"**، فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النَّحَّام بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، وقال: **"إذا كان أحدكم فقيرًا، فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى ذي قرابته -أو قال: على ذي رحمه-، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا"**[٤٣].

---

[٤٣] سنن أبي داود (٣٩٥٧) ، مسند أحمد (١٤٢٧٣)، وهو متفق عليه مختصراً: البخاري (٦٧١٦)، مسلم (٩٩٧).

الحديث الثالث والعشرون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ يبلغ به النبي ﷺ قال: **"من حلف على يمينٍ؛ فقال: إن شاء الله فقد استثنى"**[٤٤].

[٤٤] سنن أبي داود (٣٢٦١) ، مسند أحمد (٤٥٨١)، وصحَّحوه.

الحديث الرابع والعشرون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس ﭬ: أنَّ أبا بكر أقسم على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **"لا تُقسِم"**[45].

[45] سنن أبي داود (٣٢٦٧) ، مسند أحمد (١٨٩٤)، وهو متفق عليه مطوَّلاً: البخاري (٧٠٤٦)، مسلم (٢٢٦٩).

الحديث الخامس والعشرون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سـفيان، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جدِّه ابن عمر[٤٦] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **"إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله"**[٤٧].

[٤٦] في المخطوطة: "أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعن جده عن ابن عمر عن النبي ﷺ"، والتصحيح من المراجع.

[٤٧] سنن أبي داود (٣٧٧٦) ، مسند أحمد (٤٥٣٧)، وهو في: صحيح مسلم (٢٠٢٠).

الحديث السادس والعشرون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا: ثنا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد[٤٨] الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر بن عبد الله ﵄ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر، وقال ابن عبد الملك: عن أكل الهر، وأكل ثمنها[٤٩].

---

(٤٨) في المخطوطة: "عمر بن يزيد الصنعاني"، والتصحيح من المراجع.

(٤٩) سنن أبي داود (٣٨٠٧)، ومسند أحمد (١٤١٦٦)، وصحَّحوه بذكر ثمن الهر دون أكله، وانظر تخريج الحديث العاشر.

الحديث السابع والعشرون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله[٥٠]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: **"من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ المساجد"**[٥١].

---

[٥٠] في المخطوطة: "عن عبد الله"، والتصحيح من المراجع.

[٥١] سنن أبي داود (٣٨٢٥)، ومسند أحمد (٤٦١٩)، وهو متفق عليه: البخاري (٨٥٣)، مسلم (٥٦١).

الحديث الثامن والعشرون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا بشر يعني بن المفضل، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فإنَّ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتَّقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله"**[٥٢].

---

(٥٢) سنن أبي داود (٣٨٤٤)، ومسند أحمد (٧١٤١)، وهو في: صحيح البخاري: (٥٧٨٢، وفي روايته: **فليغمسه كله، ثم ليطرحه).**

الحديث التاسع والعشرون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبو حيان، حدثني الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر ﵄ قال: "نزل تحريم الخمر يوم نزل وهو من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددتُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهنَّ عهداً ننتهي إليه: الجَدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا"[٥٣].

---

[٥٣] سنن أبي داود (٣٦٦٩)، وكتاب الأشربة للإمام أحمد (٧١٤١)، وهو متفق عليه: البخاري (٥٥٨١)، مسلم (٣٠٣٢).

الحديث الثلاثون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا زيد بن الحُباب، ثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطِّلاء، فقال: حدَّثني أبو مالك الأشعري ﵁ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: **"ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها"**[٥٤].

[٥٤] سنن أبي داود (٣٦٨٨)، ومسند أحمد (٢٢٩٠٠)، وصحَّحوه، وانظر: صحيح البخاري (٥٥٩٠).

الحديث الحادي والثلاثون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"أغلِقْ بابك، واذكر اسم الله، [فإنَّ الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وَأَطْفِئْ مصباحك واذكر اسم الله]**[٥٥]**، وخمِّرْ إِناءَك [ولو بعودٍ تعرضه عليه، واذكر اسم الله]**[٥٦]**، وأوكِ سقاءَك، واذكر اسم الله تعالى"**[٥٧].

---

[٥٥] ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوطة، وهو في المراجع.

[٥٦] ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوطة، وهو في المراجع.

[٥٧] سنن أبي داود (٣٧٣١)، ومسند أحمد (١٤٤٣٤)، وهو متفق عليه: البخاري (٣٢٨٠)، مسلم (٢٠١٢).

الحديث الثاني والثلاثون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هُشَيم، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كنا نتمتَّعُ في عهد رسول الله ﷺ، نذبح البقرةَ عن سبعة نشترك فيها"[58].

[58] سنن أبي داود (٢٨٠٧)، ومسند أحمد (١٤٤٢٢)، وهو في: صحيح مسلم (١٣١٨).

الحديث الثالث والثلاثون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل ومســدد، قالا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: انطلقتُ أنا والأشــتر إلى علي ﵁، فقلنا: هل عهد إليك رســول الله ﷺ شــيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا[٥٩]، وأخرج كتاباً[٦٠] من قراب ســيفه، فإذا فيه: **"المؤمنون تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وهم يدٌ على من ســواهم، ويســعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده، من أحدث حَدَثاً فعلى نفســه، أو من آوى مُحْدِثاً**[٦١]**، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"**[٦٢].

---

[٥٩] في سنن أبي داود بعد "هذا": "-قال مسدد: قال: فأخرج ..".

[٦٠] في سنن أبي داود بعد "كتاباً": "وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه ..".

[٦١] في ســنن أبي داود: **"من أحدث حدثاً فعلى نفســه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه ..."**.

[٦٢] ســنن أبي داود (٤٥٣٠)، ومســند أحمد (٩٩٣)، وهو متفق عليه: صــحيح البخاري (٦٩٠٣)، ومسلم (١٣٧٠).

الحديث الرابع والثلاثون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا معاذ بن هشـــام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضـــرة، عن عمران بن حصـــين ﵄ أنَّ غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنَّا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئًا[٦٣].

---

[٦٣] سنن أبي داود (٤٥٩٠)، ومسند أحمد (١٩٩٣١)، وصحَّحوه.

الحديث الخامس والثلاثون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، قال سمعت ابن المنكدر، أنَّه سمع جابراً ﵁ يقول: "مرضتُ فأتاني النبي ﷺ يعودني، هو وأبو بكر مَاشِيَيْنِ، فأُغمي عليَّ، فلم أكلِّمه، فتوضَّأَ وصبَّه عليَّ، فأفقتُ، فقلتُ: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية المواريث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، [من كان ليس له ولد وله أخوات][٦٤]"[٦٥].

---

[٦٤] ما بين المعقوفتين لم يرد في سنن أبي داود، وإنما هو في بعض المراجع الأخرى.

[٦٥] سنن أبي داود (٢٨٨٦)، ومسند أحمد (١٤٢٩٨)، وهو متفق عليه: البخاري (٥٦٥١)، مسلم (١٦١٦).

الحديث السادس والثلاثون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عثمان بن عثمان -قال أحمد: وكان رجلاً صالحاً-، أنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر ﵄ قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، والقزع: أن يحلق رأس الصبي، فيترك بعض شعره[٦٦].

---

[٦٦] سنن أبي داود (٤١٩٣)، ومسند أحمد (٤٤٧٣)، وهو متفق عليه: البخاري (٥٩٢٠)، مسلم (٢١٢٠).

الحديث السابع والثلاثون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ رأى صـــبياً قد حلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: **"احلقوه كله أو اتركوه كله"**[٦٧].

---

[٦٧] سنن أبي داود (٤١٩٥)، ومسند أحمد (٥٦١٥)، وانظر: تخريج الحديث السابق.

الحديث الثامن والثلاثون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سـلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنَّه كان يقول: **"أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأيما رجل مات وترك ديناً فإليَّ، ومن ترك مالًا فلورثته"**[68].

---

[68] سـنن أبي داود (٢٩٥٦)، ومسـند أحمد مطوَّلاً (١٤١٥٩)، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري (٢٢٩٨)، مسلم (١٦١٩).

الحديث التاسع والثلاثون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنَّ النبي ﷺ عرضه يوم أحد ابن أربع عشرة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه"[٦٩].

---

[٦٩] سنن أبي داود (٤٤٠٦)، ومسند أحمد (٤٦٦١)، وهو متفق عليه: البخاري (٤٠٩٧)، مسلم (١٨٦٨).

الحديث الأربعون

وبه إلى أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **"أكمل المؤمنين إيماناً: أحسنهم خلقا"**[٧٠].

---

[٧٠] سنن أبي داود (٤٦٨٢)، ومسند أحمد (١٠١٠٦) وتتمته فيه: **"وخياركم خياركم لنسائكم"**، وصححوه.

تمَّ، والحمدُ لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وفرغ منها واضعها: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، يوم الخميس، أول شهر جمادى الأولى، سنة تسع وثمانين وثمانمائة، بمنزله بالسهم الأعلى، من صالحية دمشق، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.